

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت قصاص ولا دية .
- هذا المذهب مطلقا .
- وعليه الأصحاب .
- وعنه يثبت المال إن كان المجنى عليه عبدا .
- نقلها بن منصور .
- قال في الرعاية أو حرا فلا قود فيه ويثبت المال .
- قوله وإن شهدوا بالسرقه ثبت المال دون القطع .
- هذا الصحيح من المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- واختار في الإرشاد والمبهب أنه لا يثبت المال كالقطع .
- وبنى في الترغيب على القولين القضاء بالغرة على ناكل .
- قوله وإن ادعى رجل الخلع قبل فيه رجل وامرأتان .
- فيثبت العوض وتبين بدعواه على الصحيح من المذهب .
- وقطع به الأكثر .
- وقال في الرعاية وقيل بل بذلك وإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان بلا نزاع .
- لكن لو أتت المرأة برجل وامرأتين شهدا أنه تزوجها بمهر ثبت المهر لأن النكاح حق له